

تعدد الزوجات وأثره في استقرار الأسرة.

الباحثة/ داليا فايز السيد اللمسوى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشعب والشورى سابقا

تعدد الزوجات وأثره في استقرار الأسرة.

الباحثة/ داليا فايز السيد اللماوى

ملخص البحث باللغة العربية:

التعدد معناه: ما يزيد عن الواحد وإذا ألحقنا كلمه التعدد بالزوجة فهي تعنى الزيادة على الزوجة الواحدة وإذا ألحقناها بجمع زوجه نقول تعدد الزوجات. وقد قيد تعدد الزوجات بقيدين الشرط الأول العدل بين الزوجات والشرط الثاني القدرة على الاتفاق على الزوجات وعلى من تجب له النفقة. وقد اجتمع الفقهاء الاربعة فى الشريعة الاسلاميه على مشروعيه التعدد وجوازه. وهناك ايجابيات للتعدد منها تحقيق الآثار الدينية وتأسيس أسرہ تسودها الرحمة والحاجة الى زيادة النسل والعمل على تخفيف بعض المشاكل الانسانيه كاعاله أرملة وكفاله الأيتام والتقليل من العنوسة وهناك بعض السلبيات فى تطبيق نظام تعدد الزوجات منها الظلم وعدم العدل بين الزوجات وعدم القدرة على الإنفاق والقلق النفسى للأبناء والقانون الفرنسى يجرم تعدد الزوجات لأسباب تتعلق بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والاندماج الاجتماعى ويعتبره انتهاكا لحقوق المرأة ويتعارض مع القيم العلمانية لفرنسا ويؤدى الى مشكلات اجتماعيه واقتصاديه بل ان القانون الفرنسى يخضع الزوج لعقوبة الجنحة فى حاله تعدد الزوجات.

Summary:

Polygamy means: what is more than one. If we add the word polygamy to the wife, it means more than one wife. If we add it to the plural of wife, we say polygamy .

Polygamy is restricted by two conditions, the first condition is justice between wives and the second condition is the ability to agree on wives and who is entitled to support.

The four jurists in Islamic law agreed on the legitimacy and permissibility of polygamy .

There are positives to polygamy, including achieving religious effects, establishing a family in which mercy prevails, the need to increase offspring, and working to alleviate some human problems

such as supporting a widow, sponsoring orphans, and reducing spinsterhood.

Spinsterhood:

There are some negatives in applying the polygamy system, including injustice and unfairness between wives, the inability to provide for the family, and psychological anxiety for the children.

French law criminalizes polygamy for reasons related to gender equality, human rights, and social integration. It is considered a violation of women's rights, in conflict with France's secular values, and leads to social and economic problems. French law even subjects the husband to a misdemeanor penalty in the case of polygamy.

المقدمه

مفهوم الزواج بشكل عام هو الارتباط بين الرجل والمرأة، في علاقة زواجه تستهدف تحقيق أهدافها، في أقامه حياة أسرية سليمة، وتأكيد الحقوق المتصلة بها لإمكان قيام الأسرة بوظائفها، وإن يلعب كل فرد من أفرادها الدور المتوقع منه، والنجاح فيه، فبذلك تنجح الأسرة وتكون وحدة أساسية قوية لبناء المجتمع.

فإن الزواج كنظام يساعد المجتمع على تنظيم قواعده، ووضع القواعد التي يقوم عليه هذا الرباط، ويحمي العلاقات التي تقوم عليها الحياة الزوجية.

وبالحديث عن مصطلح تعدد الزوجات فيشير إلى اقتران رجل واحد بزوجتين أو أكثر في نفس الوقت، وهذا النظام أكثر شيوعاً وانتشاراً في المجتمعات البشرية وسوف نقوم بتوضيح المقصود بتعدد الزوجات ومفهومه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا تم تقسيم البحث الى فصلين على النحو التالي:-

الفصل الاول المقصود بتعدد الزوجات ويتكون من مبحثين

المبحث الأول: المقصود بالتعدد.

المبحث الثاني: شروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والحكمة منه.

المطلب الأول: موقف الشريعة من التعدد.

المطلب الثاني: شروط تعدد الزوجات.

المطلب الثالث: حكمة تعدد الزوجات في الشريعة.

المطلب الرابع: سلبيات وإيجابيات التعدد في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: موقف القانون من تعدد الزوجات ويتكون من مبحثين

المبحث الأول: موقف القانون المصري من تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: موقف القانون الفرنسي من تعدد الزوجات.

الفصل الأول**المقصود بالتعدد.****المبحث الأول****التعدد****أولاً:- مفهوم التعدد في اللغة:**

التعدد من العدد، وهي مشتقة من العد، يعد، عدا عدداً وتعدداً، والعدد يراد به إحصاء الشيء، والعد له معنيان: يكون نصبه على الحال، يُقال: عَدَدْتُ الدَّراهم عدا وما عُدَّ فهو معدود وعدد، وإعداد الشيء واعتداده واستعداده وتعداده: إحضاره، ويقال: استعددت للمسائل^(١).

فيقال عَدَدْتُهُ عَدًّا وَالْعَدَدُ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ فَالْوَاحِدُ لَيْسَ بِعَدَدٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ إِذْ التَّعَدُّ الْكثْرَةُ^(٢).

وعند عده: أحصاه من باب رد، والاسم: العدد والعديدي^(٣).

واسم ذلك العدة قال كونوا على عُدَّة، كما يراد أيضاً بالتعدد: التكاثر أي تكاثر العدد^(٤).

ومعني كلمة تعدد عموماً أي صار ذا عدد (ع د د) فعل خماسي لازم^(٥).

العد الإحصاء عد الشيء يعده عدا وتعدادا وعدة وقال الله سبحانه وتعالى (وأحصى كل شيء عدداً)

(١)- ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٩٨٨، ٣، ٢٨١١٣.

(٢)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ط ٢ ص ٣٩٦.

(٣)- الرازي زين الدين مختار الصحاح مكتبة لبنان بيروت، ١٩٨٦، ص: ١٧٥

(٤)- الزيات وآخرون، المعجم الوسيط دار الدعوة اسطنبول، ١٩٩٣، ج ٢ ص ٢٩٣.

(٥)- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٦/٢٠.

والعد: الكثرة في الشيء وفي قوله سبحانه وتعالى: (مثنى وثلاث ورباع) موضعها من الإعراب نصب على بدل من ما وهي نكرة لا تنصرف لأنها معدولة وصفة. وقال الطبري أيضاً^(١): هي معارف، لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عمر في التعريف، قال الكوفي وخطأ الزجاج هذا القول وقيل: لم ينصرف، لأنه معدول عن لفظة ومعناه، فأحاد عدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن اثنين اثنين وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة، وباع عن أربعة أربعة.

وفي كل واحد منها لغتان فعال ومفعول، يقال احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث مثلث ورباع ومربع وأيضاً إلى معشر وعشار. ومثال كون الأعداد صفة في قوله تعالى: (أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) فهي صفة للأجنحة وهي نكرة. ونلاحظ في ذلك أن المعنى الأقرب للتعدد هو التكاثر والزيادة.

ثانياً: مفهوم التعدد اصطلاحاً.

قال الجرجاني: الكمية المتألفة من الوحدات، فلا يكون الواحد عدداً^(٢). ونلاحظ من هذا التعريف أن التعدد معناه: ما يزيد عن الواحد، وإذا الحقنا كلمة التعدد بالزوجة فهي تعني الزيادة على الزوجة الواحدة، وإذا ألقناها بجمع زوجة نقول (تعدد الزوجات).

ثالثاً: مفهوم التعدد في الفقه الإسلامي.

ولقد ورد نص تعدد الزوجات القرآن الكريم، في سورة النساء وهما:
 ١- (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)^(٣).

(١) - الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف الباهرة، ولد سنة ٢٢٤هـ ومات سنة ٣١٠هـ، كان حافظاً للقرآن، عالماً بالسنن، فقيهاً في الأحكام، من تصانيفه الكثيرة تفسير الطبري انظر لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (٥/١٠٠)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧١ - ١٣٩٠هـ. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي، ١٣/٢١٥، تحقيق، محمد عبد القادر عطاء مصطفى عبد القادر عطا (د.ط.).

(٢) - لجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣، ١، ص ١٥٥.

(٣) - سورة النساء الآية ٣.

٢- (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ نُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)^(٩).

وهناك محرمات مؤقته من النساء وهو زواج خامسة، وفي عصمته أربع نساء فليس لمن عنده أربع من النساء أن يتزوج خامسة حتى يفارق إحداهن ومشروط ايضاً انتهاء عدتها سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بانئنا عند الحنفية.

وقال الشافعي إذا كانت طلقة بائن جاز له أن يتزوج بأخري قبل انتهاء عدتها، لأن عقد النكاح قد انتهى بالطلاق البائن حيث لا يجوز له الرجوع إليها إلا بعقد جديد أو بعد أن تتزوج هي باخر والدليل على حرمة الجمع بين أكثر من أربع من النساء قوله تعالى: (فَانكِحُوا...) ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)^(١٠).

وقد قيد تعدد الزوجات بقيدتين:

١- الشرط الأول العدل بين الزوجات: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا...)^(١١).

فوضع الله عز وجل شرط العدل بين الزوجات والزوج الذي يعجز عن العدل بين زوجاته حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة والعدل المطلوب هو:

العدل الواضح من القسمة بين الزوجات، والعدل والمساواة بينهن في المعاملة والانفاق، إلا المحبة التي محلها القلب، لأن ذلك لا يقدر عليه أحد، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل ويقول فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)^(١٢).

ومفهوم ذلك القلب أي زيادة المحبة، فظاهره أن ما عداه داخل تحت ملكه، فتجب التسوية فيه.

(٩) - سورة النساء الآية ١٢٩.

(١٠) - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ٩/٤٦٥، حديث رقم ٤١٥٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(١١) - سورة النساء الآية ٣.

(١٢) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، ١/٦٤٨، حديث رقم ٢١٣٤. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

وحديث آخر شريف رواه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)^(١٣).

فلاحظ من النصوص السابقة وجوب التسوية بدون فصل، فإن سبغ عند الجديدة سبغ عند غيرها، وإن ثلث عندها ثلث عند غيرها ولا حق لها في الزيادة سواء كانت بكرًا أو ثيباً^(١٤).

٢- الشرط الثاني المتمثل في القدرة على الإنفاق على الزوجات وعلى من تجب له النفقة، لقوله تعالى: (ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تُعْوَلُوا...) ^(١٥)، بمعنى: أقرب إلا تكثر عيالكم.

المبحث الثاني

شروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والحكمة منه.

المطلب الأول

موقف الشريعة من التعدد.

رأي الفقه في إباحت تعدد الزوجات.

اجتمع الفقهاء الأربعة في الشريعة وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية التعدد وجوازها كما يلي^(١٦).

رأي الحنفية:

قال ابن نجيم الحنفي: وأربع من الحرائر والإماء"، أي: للرجل الزواج من أربع، دون زيادة على ذلك لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (سورة النساء - الآية: ٣)

^(١٣) - أخرجه أبوداؤد في سننه كتاب النكاح ١/٦٤٨، حديث رقم ٢١٣٣. والدارمي في سننه ٢/١٩٣، حديث رقم ٢٢٠٦ سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٧هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

^(١٤) - موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، دار القلم دمشق/ ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، تحقيق د. تقي الدين الندوي ٢/٤٢٧

^(١٥) - سورة النساء الآية ٣.

^(١٦) - ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٨٦/٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ٧٤/٣

وكان من نص هذه الآية الكريمة إجماع علماء الإسلام على إباحة التعدد حتى أربعة نسوة، ولا اعتبار بخلاف الروافض أو غيرهم، يقول القاضي البيضاوي في الرد على شبهة التعبير

بالاسم المعدول في ذكر العدد المباح تعداده: قوله تعالى: **مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** وهي معدولة عن أعداد مكررة، هي: اثنتين اثنتين وثلث ثلاث وأربع أربع ا.هـ.^(١٧).

ومعناها الإذن لكل من أراد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكورين متقين ومختلفين كأن نقول مثلاً: "اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلثة ثلاثة ولو أفرد كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع، ولو ذكرت ب (أو) لذهب تجويز الاختلاف في العدد^(١٨).

وقال الكمال بن الهمام: وللحر أن يتزوج لقوله سبحانه وتعالى: **﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبَاعَ﴾** (سورة النساء - الآية: ٣) ووجود النص يمنع الزيادة في العدد المذكور^(١٩).

رأي المالكية:

قال ابن رشد: أجمع فقهاء الأمة على زواج الرجل الحر بأربعة من النساء معاً، ولكن اختلفوا في أمرين في العبيد، وفيما هو أكثر من أربع.

أما العبيد ففي المشهور عنه من قول الإمام مالك: يجوز أن ينكح أربعاً، وبه قال أهل الظاهر، بخلاف أبي حنيفة والشافعي: المنصفين لحقه في العدد إلحاقاً لتصنيف العبد في حد الزنى، وأما مسألة من أراد الزواج بعدد فوق الأربع فقد وقع المنع فيه باتفاق، ولا يجوز ذلك لنص الآية في قوله تعالى: **﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾** (سورة النساء - الآية: ٣).

^(١٧) - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

حاشية الشلبي الحاشية شهاب الدين محمد بن احمد الشلبي، المطبعة الأميرية بولاق القاهرة ط١،

١١٣١٣هـ، ١١٢١٢.

^(١٨) - ابن نجيم، البحر الرائق ٣/١٨٧.

^(١٩) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الكتب العالمية، ط١،

٢٠٠٣ م ٢٣٠/٣

وجاء في حديث ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن»^(٢٠).
وقالت فرقة يجوز تسع، ومن اتجه لهذا القول ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة، أي جمع الأعداد في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (سورة النساء - الآية: ٣)^(٢١).

رأي الشافعية:

يذهب رأي الخطيب الشربيني: والحاصل زواج الرجل من واحدة هو الأفضل، ويكون التعدد مندوباً إذا اقتضى ذلك، ومن تزوج دون حاجة فالتعدد مباح لا سنة. ويرى الدميري: أنه يستحب ألا يزيد على امرأة واحدة، إلا أن يحتاج إلى أكثر منها، فيستحب ما يحتاج إليه؛ ليتحصن به.

انتهى من "النجم الوهاج في شرح المنهاج. وبناءً على هذا، فلا شك في قول الشربيني رحمه الله تعالى: "وَيُسُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ"^(٢٢).

رأي الحنابلة:

اتجه رأي جمهور الحنابلة إلى ترجيح النذب في الزواج والتعدد مستدلين بظاهر فعل النبي ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم قال ابن قدامة تزوج النبي الله وبالع في العدد، والصحابة رضوان الله عليهم، والنبي صلي الله عليه وسلم والصحابة لا يشتغلون إلا بالأفضل^(٢٣).

^(٢٠) - سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم ١١٢٨، سبق

تخرجه صحيفة: (١٠).

^(٢١) - ابن رشد بداية المجتهد، ٣/٧٤.

^(٢٢) - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢٠٧/

^(٢٣) - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن

عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ٣٤٣/٩.

المطلب الثاني

شروط تعدد الزوجات في الإسلام

قد أقر الإسلام على وجوب توافر شروط معينة للتعدد، وهذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي^(٢٤).

الشرط الأول: العدد.

فقد اشترط الله سبحانه وتعالى علي عبادة في سورة النساء الا يجمع الزوج في ذمته أكثر من أربع زوجات وعدم الزيادة عليه، وذلك لقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا) (سورة النساء آية ٣)، فالآية دالة على وجوب الاقتصار على أربع زوجات في وقت واحد دون أي زياده عن ذلك العدد.

وفسر ابن كثير هذه الآية بقوله: "أي انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعاً، كما قال تعالى: (جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مِّثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا)^(٢٥)، أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة أجنحة، ومنهم من له أربعة أجنحة... والمقام هنا كما يقول ابن عباس- رضي الله عنهما- وجمهور الفقهاء هو مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز للرجال الجمع بين أكثر من أربع زوجات لذكره الله عز وجل^(٢٦).

وهو ما عملت به السنة المطهرة فعن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي: "أن يتخير أربعاً منهن"^(٢٧). ولقد اجتمع الفقهاء على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع فقد قال الكاساني: "أمره صلى الله عليه وسلم بمفارقة البواقي ولو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمره، فدل أنه منتهى العدد والمشروع وهو الأربع"^(٢٨).

(٢٤) - أحمد النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة لأبي زيد القيرواني، مطبعة الحلبي، مصر، ط ١٩٥٥، الجزء الثاني ص ٤٤.

(٢٥) - سورة فاطر، الآية ١.

(٢٦) - محمد علي الصابون، تفسير آيات الأحكام، المرجع السابق، ص ٤٢٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ص ٤٥١.

(٢٧) - سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم ١١٢٨، سبق تخريجه صحيفة: (١٠).

وذهب رأي ابن قدامة: "وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخر هن"^(٢٩).
ويروي الشيرازي: ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، لقوله تعالى:
(فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)^(٣٠).

الشرط الثاني: العدل بين الزوجات:

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع وأوجب العدل بينهما في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة وعظيمة وحقيرة فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقهن جميعاً حُرِّمَ عليه الجمع بينهما فإن قدر على الوفاء بحق أثنين دون الثالثة حرم عليها العقد عليها وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى: (فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)^(٣١) فالآية دالة على وجوب الإبقاء على زوجة واحدة لمن لا يستطيع العدل بينهم، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: (ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)، أي ذلك أن لا تكثر عيالكم^(٣٢).

والعدل الذي أوجب الله تعالى على الرجل أن يحققه بين زوجاته في حالة تعددهن مقصور على الأمور التي يستطيع الرجل بحسب طبيعته الإنسانية أن يعدل فيها بين زوجاته مثل الأمور المتعلقة بالمأكل والمشرب والمسكن والملبس والمبيت والوقت الذي يقضيه الرجل عند كل زوجه من زوجاته.

ولكن الصحيح كما قال العلامة الكبير ابن كثير هو قول الجمهور أي لا تجوروا، يقال عال في الحكم إذا قسط وظلم وجاز^(٣٣).

(٢٨) - الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الثاني، ص ٢٦٦.

(٢٩) - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، مكتبة الطرفين، الطائف السعودية، (دط) (دت)،

ص ٩٢.

(٣٠) - الشيرازي المهلب، الجزء الثاني، من ١١٥.

(٣١) - سورة النساء، الآية ٣.

(٣٢) - د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣٣) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، ص ٤٥١.

وقد سلكت السنة النبوية مسلك وجوب العدل بين الزوجات وحذرت من الظلم بينهن فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)^(٣٤).

والمقصود بالعدل هنا هو عدل الاستطاعة، وهو في المأكل والمشرب والملبس والسكن والمبيت والمعاملة الظاهرة أما ما خرج عن إرادة الزوج كالميل القلبي والمحبة فالزوج غير مطالباً به ولا يكلفه الله به، لأنه ليس في وسعه تحقيقه، قال تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا)^(٣٥)، وقال تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)^(٣٦).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم مراد هذه الآية الكريمة، فيعدل بين نسائه بالقدر المستطاع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسّم فيعدل ويقول: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"^(٣٧).

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدر عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لا يستطيعه أحد بل أن العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع.

لذلك فإن الرسول ﷺ لم يترك القسمه بين نسائه حتى في مرض موته فكان يطاف به محمولاً في كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ليلتها إلى أن ثقل عليه المرض فكان

(٣٤) - أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم ٢١٣٣. سنن أبي داود الجزء الثاني، ص ٤١٥. البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، يلفظ وشقه ساقط"، حديث رقم ١٤٧٣٨، السنن الكبرى، الجزء السابع، ص ٤٨٥.

(٣٥) - سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣٦) - سورة النساء، الآية ١٢٩ ٢

(٣٧) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، ١/٦٤٨، حديث رقم ٢١٣٤. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

يسأل أين أنا غداً والرجل يكون في مكانه أن يعدل بين زوجاته في الأمور المادية المتعلقة بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت وتقسيم الوقت بينهم أما الأمور التي لا يستطيع الرجل بحسب طبيعته الإنسانية أن يعدل فيها كالميل النفسي والحب والجماع وما يترتب على ذلك من آثار في العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة فلا يكون الرجل مكلفاً بالعدل فيها.

وقد صح أن النبي ﷺ كان يمزح مع نسائه ولا يرى بأساً في أن يشاركهن في الأعمال المنزلية.

وعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضی الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع بالأذان خرج". وكان يسابق عائشة في الجري فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال ﷺ لها "هذه بتلك".

وكان النبي ﷺ يتبسط الحديث مع زوجاته ويسترسل معهن وينزل إلى مستواهن وتفكيرهن.

الشرط الثالث: عدم الجمع بين المحارم سواء من النسب أو الرضاع: وهي كالتالي^(٣٨):

أولاً: الجمع بين الأختين:

فقد وضع الإسلام ضوابط صارمة لتعدد الزوجات ومنها لا يجوز ان يجمع الزوج بين أختين في عصمته سواء كانوا أخوة نسب أو رضاع وأقر ذلك للحفاظ على صلات المودة والرحمة، فقد قال الله سبحانه وتعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً^(٣٩)).

(٣٨) - الأنكحة الفاسدة، لعبد الرحمن بن عبد الرحمن شميطة الأهدل، ط١، الرياض المملكة العربية السعودية، المكتبة الدولية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ص ٧٣-١٠٥، بتصرف.

(٣٩) - سورة النساء، الآية ٢٣.

وحديث شريف عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي الله قال: قدمت على رسول الله صلي الله عليه وسلم، وعندني أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: "إذا رجعت فطلق إحداهما"^(٤٠).

وحديث آخر شريف عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال "طلق أيتهما شئت"^(٤١).

ثانياً: الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين العمة وبنات أخيها، وبين الخالة وبنات أختها:

فهناك حديث شريف عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلي الله عليه وسلم "نهى عن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها"^(٤٢).

وعن أبي هريرة له: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى أن تتكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تتكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى^(٤٣).

الشرط الرابع: القدرة المالية علي النفقة:

وتعد النفقة الشرط الرابع من الشروط الواجب توافرها في التعدد وتشمل جميع متطلبات الحياة من الطعام والشراب والكسوة والمسكن اللازم له، ويجب أن تكون لدى الزوج عموماً القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي يتزوجها وإذا لم يكن لديه القدرة علي الإنفاق فلا يجوز له شرعاً الإقدام على الزواج.

والامر نفسه بالنسبة للرجل الذي يقبل علي التعدد فمشروط عليه ان تتوافر لديه القدرة علي الانفاق أما إذا لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة، فإنه لا يحل له شرعاً أن يتزوج بأخرى، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع^(٤٤).

(٤٠) - أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، حديث رقم ١٩٥٠.

(٤١) - أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، حديث رقم ٢٢٤٣.

(٤٢) - أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث رقم ١١٢٥.

(٤٣) - لمصدر السابق، حديث رقم ١١٢٦.

(٤٤) - د. مصطفى السباعي المرأة بين الفقه والقانون، ص ٩٧-٩٨.

ويستدل علي ذلك لقوله تعالى: (ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)، فقد تضمنت الآية شرطا هو القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، كما يظهر في تفسير قوله تعالى: (أَلَّا تَعُولُوا) أي لا تكثر عيالكم فتصبحوا غير قادرين على تأمين النفقة لهم. وبذلك لا يوجد خلاف بين الفقهاء وجوب قيام الزوج بكل ما يلزم زوجته أو زوجاته من متطلبات الحياة من طعام ولباس ومسكن مناسب وأن يعطيها من النقود ما تستطيع من خلالها الإنفاق علي نفسها ويراعي في تقدير قيمة النفقة حالة الزوج ولكن يشترط ان يكون قادراً علي الإنفاق في حد ذاته، والمعروف في النفقة الكفاية ولا تسقط النفقة بمرض او حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب إن غابت عنه بإذنه. ونلاحظ مما سبق اننا قمنا بإيضاح الشروط الواجب توافرها لإباحة التعدد وإذا تخلف أي شرط من الشروط السابقة فلا يجوز للزوج الذي تخلف عنده الشرط التعدد، وتبقي ذمة الزوج مشغولة بنفقة الزوجتين الاولي والثانية في حالة التعدد وهذا من اهم شروط إباحة التعدد.

وبناء عليه فعندما شرع الله سبحانه وتعالى التعدد كحق للزوج فلم يجعله مطلقاً فهذا يؤدي الي تفكك الاسرة وبالتالي تفكك المجتمع بأكمله، ولكن الله سبحانه وتعالى جعله مقيداً بشروط واجب اتباعها لإباحة التعدد ومن شأن هذه الشروط الحفاظ على الاسرة وعلي صلات المودة والرحمة بين أعضاء الاسرة.

المطلب الثالث

حكمة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

لقد جعل الله سبحانه وتعالى مشروطاً بالعدالة والقدرة علي تحقيق جميع حقوق الزوجات وأي تقصير في هذا الجانب يعد ظلماً ومنهياً عنه في الإسلام. وحينما اباح الله عزو جل للرجل أن يتزوج بأربع زوجات لم يكن هدفه فقط إشباع رغبته الجنسية، لأن الحياة الزوجية ليست مجرد قضاء وطر الجسد فحسب، بل هناك حاجات نفسية وروحية أخرى، وهذه الحاجات تختلف من شخص لآخر، وهي التي حملت الرجل على أن يتزوج بأكثر من امرأة ومن هذه الدواعي:

أولاً: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ إنه عدد في الزواج، وهو قدوة وأسوة للمسلم إلا ما خصه الله به من أمور خاصة قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)^(٤٥).

ومن هذا المنطلق يجب علي كل مسلم ومسلمة الاعتقاد بإباحة التعدد (سماً وطاعه لله ورسوله)^(٤٦).

ثانياً: جعله الله سبحانه وتعالى شأنه قسيماً للنسب فقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)^(٤٧).

فهو في ابتداء أمره ولد ثم يتزوج فيصير صهراً، ثم يصير له أصهار ولهذا قال وكان ربك قديراً.

ونظام تعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة يصاهر بعضهم بعضاً ويكون بينهم نسيا وهذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم بتزوج بعدد من النساء ويصاهر عدة قبائل كان لها الأثر في مسيرة وانتشار الإسلام.

ثالثاً: بعض الرجال يرغبون في كثرة النسل، زينة للحياة الدنيا، قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)^(٤٨)، وطلباً للثواب من الله عز وجل.

رابعاً: هناك بعض النساء قد تنبلى بإنجاب البنات فقط، فيتزوج الرجل بأخرى طلباً للولد الذكر، وهذا مشاهد في كثير من المجتمعات وخصوصاً المجتمعات العربية.

خامساً: هناك نوع من الرجال تكون له شهوة حادة لا تكفيه زوجة واحدة، ويخاف على نفسه من الوقوع في الفتنة والحرام فيأتي التعدد لمثل هذا النوع من الرجال محصناً له ووقايته من الفتن.

سادساً: قد يحدث خلاف بين الزوجين، ويتفرقا بالطلاق، ثم يتزوج الرجل بأخرى ثم يحن إلى زوجته السابقة ويرغب بالعودة إليها حفاظاً على الأولاد والعشرة ما بينهما، فهل يعقل أن يطلق الزوجة التي تحته وفي عصمته وقد يكون فيه أولاد من الزوجة الجديدة ايضاً من أجل إرجاع الزوجة السابقة.

(٤٥) - سورة الأحزاب، الآية ٢١

(٤٦) - د. محمد بن مسفر، تعدد الزوجات في الإسلام، مجلة البحوث السلامة، م ٣٦، ص ٢٤٨

(٤٧) - سورة الفرقان، الآية ٥٤

(٤٨) - سورة الكهف، الآية ٤٦.

سابعاً: ليس للإنسان سلطان علي قلبه فقد يعشق الرجل امرأة أخرى وهو متزوج فما السبيل الشرعي إلى الوصول إليها، فهل يغضب ربه ويأتئها بالحرام، أم يطلق زوجته ويهدم بيته، ولكن جاء الإسلام لهذا الرجل بالحل من خلال تعدد الزوجات فالحل له ان يتزوج بها ويعيش الجميع في كنفه في ظل المودة والرحمة.

ثامناً: بعض الرجال يسافر بعيداً عن بلده طلباً للرزق، ومن الممكن ان تطول المدة لسنوات مديدة، ولا يستطيع أن يأخذ زوجته معه إلى مقر عمله بسبب القوانين الوضعية التي سنت من أجل ذلك.

وللرغبة في صون نفسه وفي الوقت نفسه يجد امرأة تعمل في هذا البلد، وليس لها معيل أو راعي، فتتوافق حاجتهما، ورغبتهما على الزواج، فمن الأفضل، ان يتزوجها على شرع الله، أم يقيما علاقة غير مشروعة، لأن في ذلك إشاعة للفاحشة وانتشار الفساد، وفي الزواج العفاف، والسكينة والرحمة، والمودة.

تاسعاً: قد يتزوج الرجل امرأة ولا يميل لها قلبه، أو لسبب آخر، فيتزوج بأخرى من أجل إكمال ذلك الفراغ ويحافظ على زوجته السابقة وأولاده منها، فعن أبي هريرة الله، عن النبي ﷺ قال: "تُنكح المرأة الأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك^(٤٩)."

عاشرًا: طلب التوسعة في الرزق، لأن النكاح سبب من أسباب جلب الرزق، قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)^(٥٠).

قال القرطبي: (وهذا وعد بالغنى للمتزوجين، طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه، قال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، وتلا هذه الآية)^(٥١).

حادي عشر: قد تصاب الزوجة بمرض يجعلها تقصر في واجباتها الزوجية، فيقف الزوج هنا بين أن يعف نفسه بالزواج بأخرى أو الوقوع في الفتن بجاء التعدد في هذه الحالة لحل هذه المشكلة وينفق علي مرض الزوجة الاولي وينفق أيضا علي بيت زوجته الثانية.

(٤٩) - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، حديث رقم ٥٠٩٠.

(٥٠) - سورة النور. الآية ٣٢.

(٥١) - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ط ٢، المنصورة-جمهورية مصر العربية، ج ٧، ص ٢٥١.

اثني عشر: إذا كانت الزوجة عاقراً فلا ينبغي حرمان الرجل من الذرية وإنجاب الولد لأن الحصول على الولد قد يكون لدى البعض هو السبب الأول للنكاح. وقد ذكر الإمام الغزالي^(٥٢) أن فوائد النكاح خمسة أولها الولد، لأن التوصل له فيه قربة من أربعة أوجه أولها إبقاء جنس الإنسان وثانيها طلب محبة الرسول في تكثير النسل كما أمر، وثالثها طلب التبرك بدعاء الولد الصالح كما جاء في الحديث أن العمل ينقطع بعد الموت إلا من ثلاث ومنها ولد صالح يدعو له، وأخيراً فيه طلب الشفاعة الموت الولد الصغير إذا مات قبله.

ولذلك إذا كانت المرأة عاقراً لا يجب التضييق علي الرجل لان الله عزوجل قد أعطاه الحل البديل عن تطليقها وهو التعدد وتزوجه أخرى.

المطلب الرابع

سلبيات وإيجابيات التعدد في الشريعة الإسلامية.

أولاً:- سلبيات التعدد:-

يعد تعدد الزوجات نظاماً إلهي محكم ومحدد، وإذا كان لتعدد الزوجات مساوئ في تطبيقه فإن تلك المساوئ ناتجة عن القصور وسوء التطبيق للنظام. والخلافات التي تحدث في نظام تعدد الزوجات سببها هو تهاون الزوج وعدم عدالته وسوء معاملته البعض زوجاته هذا وعدم التزامه بشروط التعدد سابقة الذكر بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني لدى بعض الزوجات الأمر الذي يدفعها إلى إثارة المشكلات مع زوجها والأخريات^(٥٣). كما يلاحظ في بعض المجتمعات اندفاع الرجال وراء التعدد غير مهتمين للأحكام والشروط ولا يكون الرجل أهلاً للتعدد ومن هذا المنطلق تنشأ سلبيات التعدد وبالتالي تهديد كيان الأسرة.

أما إذا كان الرجل ذا خلق ودين فلن يقع منه ما يسئ لزوجته الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، لأنه يعلم ما له فيأخذه بلطف وهدوء وحكمة ويعلم الذي عليه فيؤديه بكل صدق وإيجابية من خلال موازنة فاضلة بين الحقوق والواجبات.

(٥٢)- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة مصر، ط ٩٩٨ م، الجزء الثالث، ص

٢٣.

(٥٣)- تعدد الزوجات د. محمد بن مسفر الظهراني مجلة البحوث عدد ٣٦، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

والزواج الثاني كالزواج الأول معرض صاحبه للنجاح والفشل غير أن الفشل في الزواج الثاني أكثر من الزواج الأول وسلبياته أكبر من الزواج الأول ولذلك يجب علي الزوج المعد ان يكون ملماً بجميع نواحي موضوع التعدد حتي لا يسئ اليه ولا يهدد اسرته.

وهناك بعض السلبيات في تطبيق نظام تعدد الزوجات منها ما يلي:

أولاً: الظلم وعدم العدل:

وتتمثل أول سلبية تظهر عند بعض الرجال بعد زواجهم من زوجة أخرى خاصة إن كانت زوجته الثانية أصغر سناً من زوجته الأخرى وأكثر جمالاً، وكذلك الهدوء الذي يتميز به الزوجة الجديدة لعدم وجود الأولاد، كل ذلك يساهم بشكل كبير في ميل الرجل لزوجته الثانية أو الثالثة أو الرابعة عن ذات العيال وقليلة الجمال. وهذا مفهوم عدم العدل الذي نهى عنه الله عز وجل، فالكثير من الرجال يبعد عن التعدد خوفاً من الظلم وعدم العدل وربما يحلو لبعضهم الاستدلال بقوله تعالى: (ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)^(٥٤).

والحقيقه انها سلبيه في تطبيق نظام التعدد وسيحاسب عنها الزوج المعد وهي ظلمات يوم القيامة وقد رأينا بعض الرجال من يميل الميل كله ويذر زوجته الأولى كالمعلقة ظالم لها تارك لها الأولاد لتربيتهم وكأنه لا يمدون له بأي صلة، دون نظر في مصلحة الأولاد أو البنات أو الزوجة.

ثانياً: عدم القدرة على الإنفاق:

كما أوضحنا مسبقاً أن الإنفاق واجب على الزوج حق للزوجة ومن هنا تظهر سلبية زواج بعض الرجال من زوجة أخرى وهو ليست له مقدرة على الإنفاق على البيتين فيندم وتفتقر الزوجة الجديدة.

والظن الخاطئ بأن الزوجة الثانية لا تتطلب إلا القليل من الطعام والشراب ثم يفاجأ الزوج بالتكاليف والمسؤوليات ويكون هذا سبب هذه السلبية. وبناء عليه نقول إن عدم تقدير الرجال متطلبات وتكاليف ومسؤوليات من وراء الزواج من أخرى يوقعهم في الكثير من السلبيات التي تؤخذ عليهم شرعاً.

(٥٤) - سورة النساء آية (٣).

فقد ثبت في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت"^(٥٥).

ثالثاً: ضياع الأولاد وعدم تربيتهم التربية السليمة:

وربما كانت السلبية السابقة وهي عدم القدرة علي الاتفاق هي امتداد إلى وجود السلبية الثالثة حيث إن العوز والحاجة يؤدي الي عدم إعطاء الأولاد حقهم في التربية والتوجيه وذلك لانشغال الزوج بالسعي وراء الرزق وذلك لزيادة المصروفات والبحث عن زيادة دخل الأسرة وقد لا تتحمل الزوجة الأولاد وتدريبهم وتوجيههم وغيرها.

فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته"^(٥٦).

وبناء عليه يجب على الرجل أن يوازن أموراً جيداً قبل الزواج ويصبح بعدها في حيرة من أمره ويصعب عليه الخيار.

رابعاً: القلق النفسي للأبناء:

فيرث الأبناء القلق النفسي لكثرة المشكلات الواقعة بين الزوج وزوجته الأولى وقد تظهر المشكلات أمام الأولاد ويؤثر هذا سلبياً على سلوك الأولاد والبنات ويتولد عندهم الحقد على الزوجة الأخرى وعلى إخوانهم منها، مما يؤدي إلى كره بعضهم البعض وتفكك الأسرة الواحدة.

إن هذا الأمر راجع لقلّة العلم والحكمة لدى الأب، فالوالد يجب أن يكون هو الجامع للأولاد حوله ويجنبهم القلق النفسي ويسعى لإبعاد شبح المشكلات النفسية عن أهل بيته. والأصل أن الأب يزرع في نفوس أبنائه تقرير الحكم الشرعي لا رفضه، كي يكونوا سبباً في التخفيف على الأم فيذكروها بفضل أبيهم وكبير حقه عليها وجميل صنيعه معها والرجل الحكيم لا يقدم على هذه الخطوة إلا بعد مشاورة لمن سبقوه في تعدد

^(٥٥) - أخرجه أبو داؤود في سننه، كتاب الزكاة باب صلة الرحم (١٦٩٢) ٢/١٣٢.

^(٥٦) - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، (٨٩٣) ٢/٥.

الزوجات فهو بهذا يقصر حبل الشيطان فيجمع الشمل ولا يفرقه ويزرع الحب والود لا الحقد والكراهة.

خامساً: إجبار الزوجات بالعيش معا في بيت واحد.

يجب أن تستقل الزوجة بسكن الزوجية لقوله تعالى: (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) (٥٧).
ولقوله سبحانه وتعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٥٨).

والمعاشرة بالمعروف تتمثل في تسكين الزوجة في مسكن مناسب ومهياً بالأثاث اللازم وأن تسكن حيث يقيم زوجها (٥٩).

ولا يسكن معها أحد من أقارب زوجها إلا إذا كان ممن تلزم الزوج نفقته كالوالدين والأبناء ويشترط أن لا يلحق بالزوجة ضرر، وليس من حقها أن تسكن في بيت الزوجية أحد من أبنائها من زوج آخر إلا في حالة عدم وجود حاضن غيرها أو في حالة تضررهم لفراقها مشروط برضاء الزوج بذلك.

وليس للزوج أن يعتمد إلى جمع زوجتين أو أكثر في مسكن واحد إلا برضى الجميع ولكل منهن العدول عن الرضا إن لحقها ضرر (٦٠).

وفي اغلب الاحوال تكون الزوجة الثانية هي الضحية لأن الأولى قد يمسكها أولادها وطول عشتها ولن تستمر السعادة بين الزوج وزوجاته إلا من رزقه الله تعالى حكمة بالغة (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذُكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (٦١).

ويشترط في السكن ان يكون سكنا شرعيا تستقر فيه الزوجة و سمي سكنا إلا لأن النفس تسكنه وتستقر فيه.

(٥٧) - سورة الطلاق، الآية ٦.

(٥٨) - سورة النساء الآية ١٩

(٥٩) - بن قدامة، المغني ج ١١، من ٣٥٥

(٦٠) - بن عبد البر الكافي، ج ١١، ص ٤٣٣

(٦١) - سورة البقرة الآية ٢٦٩.

ثانياً:- إيجابيات التعدد:

فقد أباح الله عز وجل تعدد الزوجات لحكم وغايات نبيلة وأهداف سامية، تطهيراً للمجتمع من الفساد واستبعاداً للرزائل وأماناً من القلق، وحفظاً للحياة، كي تبقى سليمة من أضرار الأمراض والفواحش لأن زيادة العنوسة مدعاة لانتشار الفسق والفجور والأمراض الجسمية والنفسية.

وقد شرع الله عزوجل التعدد لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه، والمصلحة الأمة بكثرة نسلها والحفاظ على مجتمعاتها. فهو تشريع من حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من كان كافراً. وللزواج بصورة عامة والتعدد بصورة خاصة آثار إيجابية للرجال وللنساء والمجتمع بأكمله، وإذا حرمت النساء من الزواج بسبب منع تعدد الزوجات حرمن من هذه الآثار وفضائلها وهذه الآثار منها دينية وأخلاقية ومنها صحية، ونفسية، واجتماعية واقتصادية.

أولاً: تحقيق الآثار الدينية.

لقد شرع الإسلام الزواج لكل من الرجل والمرأة وانشاء علاقة زوجية مشروعة لتأسيس أسرة تسودها الرحمة والحفظ النوع البشري.

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة من القرآن والسنة تؤكد ذلك، قوله سبحانه وتعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(٦٢))، وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)^(٦٣).

وهذا العمار لا يتم إلا بوجود الإنسان فالعبادة وخلافة الأرض وعمارته لا تتم إلا عن طريق التكاثر ومن نصوص السنة، قوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم"^(٦٤).

وبما أن الإنسان يميل إلى الجنس الآخر فليس أمامه، إلا أن يقضي وطره بالحلال وهذا لا يتم إلا يملك اليمين والتسري، أو الزواج وهذان الأولان غير موجودين فلم يبق أمام الإنسان إلا الزواج بواحدة أو التعدد.

(٦٢) - سورة البقرة، الآية ٣٠

(٦٣) - سورة فاطر، الآية ٣٩.

(٦٤) - أخرجه أبو داؤود في سنته، كتاب النكاح باب النهي عن الترويج، من لم يلد من النساء (٢٠٥٠)،

ثانياً: الحاجة إلى زيادة النسل.

لأن الأولى قليلة الإنجاب قد يكون لدى الرجل رغبة قوية في الإكثار من النسل، وأولاد زوجته الأولى قليلون، فيتزوج الرجل عند ذلك بأخرى من أجل تحقيق هذه الرغبة النبيلة التي دعاها إليها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة).

ثالثاً: العمل على تخفيف بعض المشاكل الإنسانية.

كما أن نظام تعدد الزوجات يعالج بعض المشكلات الإنسانية، ويسهم في حلها إسهاماً ومنها:

امرأة توفي زوجها وعندها أطفال، جاء الإسلام في هذه الحالة يحث الرجل على الزواج منها لسببين هامين:

أولهما: صون المرأة وحفظ كرامتها في بيت تجد فيه الراحة والاطمئنان، وكل ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة.

وثانيهما: كفالة أطفالها الأيتام ورعايتهم، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً^(٦٥). وهناك الكثير من الحالات تم نكرها مسبقاً في الحكمة من التعدد في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: التقليل من ظهرة العنوسة.

ومن اهم إيجابيات التعدد هو التقليل من ظاهرة العنوسة التي زادت بشكل مبالغ فيه وان هذه الظاهرة التي ضربت أطنابها في العالم العربي وكل العالم لم يعد لها إلا الإقرار بالأمر الرباني والشريعة الإلهية التي نصت على إباحة التعدد بل وصرح العلماء باستحبابه ووجوبه في مثل هذه الحالات.

خامساً: التعدد نظام أخلاقي إنساني:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى نظام التعدد وجعله نظام أخلاقي إنساني. فجعله نظام أخلاقي: فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته.

(٦٥) - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، برقم: ٥٣٠٤، ج ٦٨/٧.

ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه للجميع ولو كانوا محدودين، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الزواج، ويوافقوا عليه. أو أن لا يعترضون عليه، ولا بد من تسجيل بياناته بالسجل العيني، ولأنه لا يتخلى بين المرأة التي تزوجها وبين متاعب الحمل وأعبائه، تحتمله وحدها بل يتحمل قسطاً من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها. ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الزواج السليم و يعتز بهم، وتعتز أمته في المستقبل بهم لتربيتهم التربية السليمة.

الفصل الثاني

موقف القانون من تعدد الزوجات

لقد اختلفت التشريعات المقارنة من حيث موقفها بصدد تعدد الزوجات بين تشريعات تبيح ذلك وعلى رأسها الشريعة الإسلامية وأخذ به المشرع المصري لكونه يستمد أغلب أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية، فقد سار علي مبدأ عدم تجريم التعدد وإن كانت قد أدخل التشريع المصري بعض الضوابط أو الشروط الجديدة التي من شأنها تقييد هذا التعدد من الناحية العملية، وهناك تشريعات أخرى تجرم تعدد الزوجات وعلى رأسها التشريع الفرنسي وسوف نقوم بتوضيح ذلك في المبحث التالي.

المبحث الأول

موقف القانون المصري من تعدد الزوجات.

يستمد القانون المصري أحكامه (قانون الأحوال الشخصية من الديانة التي يتبعها الزوج أي كانت نوعها (الإسلامية- المسيحية- اليهودية) وتمثل الديانة الإسلامية غالبية المصريين، أما الديانة المسيحية فتمثل أقلية، واليهودية نادرة جداً في مصر تكاد تكون معدومة.

ويشترط للخضوع لأحكام الديانة المسيحية أو اليهودية لغير المسلمين أن يكون الزوجان مشتركين في نفس الملة والطائفة.

فتنقسم المسيحية إلى ثلاثة ملل: الكاثوليك- الأرثوذكس- البروتستانت وهذه الملة الثلاث ينقسم كل منها إلى عدة طوائف أهمها وأكثرها في مصر: ملة الكاثوليك حيث تنقسم إلى طوائف منها (الروم- السريان- الأرمن- الأقباط- الموارنة - اللاتين).

وكذلك تنقسم ملة الأرثوذكس إلى عدة طوائف منها (الروم- الأرمن- الأقباط- الإنجيل).

وبناء عليه إذا اختلف الزوجان في الملة أو الطائفة ففي هذه الحالة بصدد مسائل الأحوال الشخصية يخضعوا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونفهم من ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تكاد تكون هي المطبقة في هذا الاتجاه (التعدد) على الغالب الأعم من المصريين.

وباعتبار هذه الحالة إحدى مسائل الأحوال الشخصية لم يتعرض القانون الجنائي المصري لها لذلك يتعين الوقوف على أحكامها في قانون الأحوال الشخصية وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم (١٠٠ / ١٩٨٥).

ولقد تضمن قانون الأحوال الشخصية ضوابط جديدة من شأنها تقييد تعدد الزوجات من الناحية العملية، لكي يضمن عدم الجمع بين أكثر من أربع.

ولقد وضحت هذا المادة الخامسة مكررة لنصها على أن: "على المطلق أن يوثق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق. وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهار الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج على الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به".

وقد ذكر القانون ذاته التطبيق للضرر لمجرد الزواج بزوجة أخرى وهو نوع من أنواع التطبيق للضرر استحدثه هذا القانون فقد نصت المادة الحادية عشرة مكرر من نفس القانون أيضاً علي أن^(٦٦) "وعلى الزوج أن يقر وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطار من بالزواج الجديد بكتاب مقرون بعلم الوصول، ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي

(٦٦) - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، للمرحوم الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك، والمستشار واصل علا الدين أحمد القاهرة- جمهورية مصر العربية، مطبعة الخربوطلي، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، ص ٩٠١.

يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت، رضيت بذلك صراحة أو ضمناً. ويتجدد حقها في طلب التطلق كلما تزوج بأخرى. وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم لأنه متزوج بسواها، ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلق كذلك".

يعترف المشرع المصري بنظام تعدد الزوجات ولم يجرمه وهذا يعكس توازناً بين الالتزام بالشريعة الإسلامية وبين السعي العدالة والمساواة بين الزوجات، واعترف المشرع المصري بحق الرجل في تعدد الزوجات، ولكنه يضع قيوداً قانونية تهدف الي ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين الزوجات وهذه القيود من شأنها تنظم عملية الزواج الثاني والثالث والرابع ومن هذه القيود التي اشترطها المشرع المصري.

اشترط المشرع المصري ان لا يزيد عدد الزوجات عن أربع زوجات وهذا الشرط أوردته الشريعة الإسلامية كما اوضحناه مسبقاً، ومفهوم ذلك ان المشرع المصري قد قيد حق الزوج في التعدد بأربع زوجات فقط أما إذا زاد عن اربعة وتزوج الرجل بخامسة كان زواجه هذا باطلا أمام القانون ووجب التفريق بينهما ويعتبر هذا زنا متي كان عالماً بالتحريم.

وقد أصاب المشرع المصري عندما أقر ضرورة أن يوثق الزوج إشهار الطلاق في خلال مدة ثلاثين يوماً من الطلاق، وعلى الموثق إعلانها بذلك إذا كان الطلاق في غير حضورها.

وقد أحسن المشرع المصري أيضاً عندما اشترط أن يذكر الزوج أسماء زوجاته ومطلقته وعناوينهن حتى يتسنى للموثق إخطارهن بالزواج به الجديد.

ويشكل هذا الالتزام قيوداً على التعدد إذ بإعلان زوجاته والموثق ومطلقته بهذا الزواج، وإعلان الزوجة الجديدة أيضاً بزواجته السابقات يمكن زوجاته والموثق من التأكد من عدم زيادة عدد الزوجات عن أربع، وكذلك التأكد من انتهاء عدة الزوجة المطلقة الرابعة وعدم زواجه قبل انتهاء المدة.

وأوجب المشرع المصري ضرورة العدل بين الزوجات لكي يباح للزوج الجمع بين أكثر من زوجة بما لا يزيد على أربع أن يعدل بينهن، فإذا شعر الزوج بعدم قدرته على

العدل بين زوجاته فلا يجوز له التعدد، والعدل المطلوب يكون في الطعام والسكن واللباس والمبيت وإلا جاز للزوجة ان تطلب الطلاق للضرر.

يتطلب القانون المصري من الزوج تقديم ما يثبت قدرته المالية على الانفاق على أكثر من زوجة واحدة وإلزام الزوج بهذا الشرط يهدف الي ضمان ان تكون جميع الزوجات والابناء في حالة توفير لاحتياجاتهم الأساسية من سكن ورعاية صحية. ويضمن القانون المصري للزوجة حقها في المهر والنفقة حتى في حالة تعدد الزوجات ويجب علي الزوج الالتزام بتوفير النفقة اللازمة لجميع الزوجات بما يحقق الحياة الكريمة.

ويضمن المشرع المصري للأطفال في حالة وجودهم ان يوفر لهم الزوج الرعاية والنفقة لهم ويجب ان لا يتأثر حق الأطفال بأي تغييرات في الحالة الزوجية للوالدين ويحصر الشارع على حماية حقوق الأطفال وضمان عدم تعرضهم لأي ضرر ناتج عن تعدد الزوجات.

لا يجوز للزوجة ان تشتراط على زوجها عدم التزوج عليها لأن قرار الزواج بأخرى هو من حق الزوج وحده، فله الحرية ان يعدد حتى أربع زوجات دون أن يحق للزوجة أن ترفض ذلك.

إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم أحقية الزوج في الزواج على زوجته بأخرى إذا اشترطت زوجته أو وليها عند عقده عليها ألا يتزوج عليها بأخرى، وأساس هذا القيد هو أن العقد شريعة المتعاقدين، ويجب الوفاء بالعقد المتفق عليه بينهما. ويحق لولي الزوجة أن يشترط على زوجها عدم الزواج عليها، وكذلك الامر لا يشترط أن يكون الشرط مكتوباً، فقد يكون عرفياً لأن الشرط المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً.

وذلك لأن الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم عندما علل رفضه قال لأن ذلك يؤذيه ويؤذي ابنته، وأشار إلى أن صهره الثاني أوفى بالتزامه تجاه الرسول عليه الصلاة والسلام.

مما يستنتج منه أن هناك التزاماً عرفياً كان قد أخذه على علي - رضي الله عنه - لدرجة ذهب معها الفقهاء للقول بأنه لو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على

نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً ووجب الالتزام به.

ونلاحظ من الشرط السادس ان للمرأة الحق في طلب الطلاق إذا شعرت بالضرر بسبب زواج زوجها من أخرى حيث يمكنها اللجوء الي القضاء لطلب التطلق وإثبات أن هذا الزواج الثاني يسبب لها ضرراً لا يمكنها تحمله.

الحماية التي أوجبها المشرع للزوجة في حالة التعدد للزوج دون توافر شروط الإباحة:

يجوز للزوجة التي يتزوج زوجها عليها دون توافر أي من الشروط التي أقرها المشرع المصري حق طلب التطلق وهذا الحق أقره الشارع وبجانب منح الزوجة حق طلب التطلق فتتص المادة (٢٣) مكرراً من القانون رقم (١٠٠ / ١٩٨٥) على أن "يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيّاً من الأحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة مكرراً من هذا القانون. كما يعاقب الزوج بنفس العقوبة إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة الحادية عشرة مكرراً. ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون، ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة".

وبناء علي النص السابق أقر المشرع للزوج عقوبة جنائية تتمثل في الحبس مدة لا تتجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدهما، وذلك إذا لم يوثق إشهار طلاقه لدى الموثق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلاق، وكذلك إذا قام الزوج بإخفاء اسم أو أسماء مطلقته وعنوانها، ويعاقب الموثق أيضاً في الحالتين السابقتين إذا لم يخطر الزوجة المطلقة بطلاقها، وكذلك إذا لم يخطر زوجاته بزواجه الجديد بالحبس بما لا يزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً، كما يجوز عزل الموثق أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

ويهدف الجزء الذي اقره المشرع المصري من ضرورة إعلام الزوجة الاولي بالزواج الزوج مرة أخرى الي توفير الشفافية وإعطاء الزوجة الاولي الحق في معرفة ما يحدث في حياتها الزوجية وبالتالي يمكنها اتخاذ القرار المناسب بنا على ذلك.

وبذلك بذل المشرع المصري جهوداً لحماية المرأة وحفظ حقوقها في حالة تعدد الزوجات من خلال التشريعات والقوانين التي تهدف الي تحقيق العدالة والمساواة بين الزوجات وضمن عدم تعرضهن للظلم.

المجلس القومي للمرأة لا يقنع بالمواد الواردة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما

يخص تعدد الزوجات:-

هذا ورغم كل ما يلحق بالمواد الخاصة بتنظيم التعدد في مصر من عدم مشروعية ورغم أن الأمر قد وصل في مصر من تقييد التعدد وإن كان ذلك بشكل غير صريح، إلا أن كل ذلك لم يكن كافياً في نظر فريق عريض من النساء في مصر، يقوده المجلس القومي للمرأة، حيث شن المجلس هجوماً عنيفاً على الأزهر الشريف بسبب رفضه مشروع قانون أعده المجلس بشأن فرض إجراءات عقابية قاسية وغرامات مالية تحول دون حق الزوج من الزواج بامرأة أخرى، وقد ثارت ثورة المجلس المذكور وأعلن أنه ليس من حق أي إنسان مهما بلغ شأنه في المجتمع أن يدعو إلى تعدد الزوجات و لم تدر رئيسة المجلس الثائرة^(٦٧)، أنها قد خلطت بين رفض منع التعدد وبين ما تزعم أنه دعوة للمطالبة به.

وطالبت رابطة المرأة العربية بإلغاء تعدد الزوجات نهائياً لما يمثله من تدمير لنفسية الزوجة الأولى وتدمير لسكون المنزل واستقرار المجتمع ككل^(٦٨)، وطالبت الرابطة بالمساواة بتونس التي استندت في منع التعدد إلى قوله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)^(٦٩).

الا انه هناك أسباب عديدة تدعو إلى الإبقاء على تعدد الزوجات ولكنها مقيدة بشروط وسبق ان اوضحناها ولكن اول هذه الأسباب واهمها أنه تشريع الله، ولا يحق لبشر ما مهما بلغت مكانته أن يقوم بإلغاء تشريع وضعه الله وذلك لأسباب جمّة أبسطها

^(٦٧) رئيسة المجلس التي ثارت على الأزهر الشريف هي السيدة: فرخندة حسن: يراجع إلغاء تعدد

الزوجات في مصر: مواقع إسلام أون لاين. نقل في ٢٣/١٢/٢٠٠٨.

^(٦٨) إلغاء تعدد الزوجات في مصر: موقع أبناء دولة مصر. نقل في ٢٣/١٢/٢٠٠٨.

^(٦٩) سورة النساء من الآية ١٢٩.

أنه لا يوجد منهم من يمكنه أن يدعى أو ينسب لنفسه أنه أكثر رحمة بالعباد أو أكثر حكمة منه عز وجل حاشا لله (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)^(٧٠).

وبناء عليه راجع المجلس القومي للمرأة موقفه ووافق علي نظام تعدد الزوجات ولكنه كانت له رؤية معينة من خلال قانون الأحوال الشخصية الجديد بشأن نظام تعدد الزوجات واشترط موافقة الزوجة وتنظيم استعمال هذه الرخصة لمنع الانحراف، وأشارت الدكتورة مايا مرسي رئيس المجلس إلى أن القومي للمرأة بذل جهوداً كبيره علي مدار ست سنوات، وقد انتهى من اعداد مجموعة من المحددات والمتطلبات التي يحرص على تضمينها وتحقيقها في خروج قانون للأحوال الشخصية "الأسرة" الجديد منح القاضي سلطة التصريح بالزواج الثاني.

وفيما يخص تعدد الزوجات، جاء اقتراح المجلس كالتالي: "رغم كون الأصل أن يكون الزواج بواحدة فبالتالي، يتعين تنظيم تعدد الزوجات وذلك بتحقق القاضي من شرط علم الزوجة برغبة الزوج في الزواج بأخرى وموافقتها وضمان استيفاء العدل بينهما، ومنح القاضي سلطة التصريح بالزواج الثاني بعد تحقق الشروط بهدف تحقق استقرار الأسرة وضمان حقوق الأبناء والزوجة علماً أن النص على تنظيم التعدد لا يتعارض مع حق الرجل في التعدد ولا يتعارض مع الشريعة وإنما إجراء تنظيمي لحفظ حقوق الطرفين وعدم الانحراف في استعمال رخصة التعدد".

كما نص المقترح على "اشتراط الزوجة عدم الزواج بأخرى في عقد الزواج، يعتبر قرينة على وقوع الضرر ما لم تكن تعلم به ورضيت بإقرارها أو بانقضاء اجل محدد وتقضى لها المحكمة بالتطبيق بطلقة بائنة دون الحاجة لإثبات الضرر".

ولكنه طالب بشروط معينة منها أنه يجب أن تعلم الزوجة بأن زوجها سيتزوج مرة ثانية، وشدد المجلس القومي للمرأة على أن التدليس في طرق الإبلاغ من الزوج يعتبر تزويراً.

وأوضحت رئيسة المجلس القومي أن الزواج الثاني إذا سبب حالة ضرر للزوجة الأولى من حقها طلب الطلاق.

(٧٠) سورة التين الآية ٨.

المبحث الثاني

موقف القانون الفرنسي من تعدد الزوجات

يختلف التشريع الفرنسي عن التشريع المصري حيث انه يجرم نظام تعدد الزوجات ولم يكتف بالجزاء المدني فقط وهو البطلان، وإنما اعتبر الواقعة جريمة يعاقب عليها الزوج الذي قام بالزواج مرة أخرى وفي ذمته زوجة أولى. ويعتبر القانون الفرنسي نظام تعدد الزوجات بمثابة جريمة تشكل اعتداء على الاخلاق او بمعنى واضح اكثر فهي تشكل اعتداء علي قيم المجتمع الفرنسي وحضارته. فقد أقر المشرع الفرنسي البطلان أولاً كجزاء للزوج وهذا توضحه نص المادة (١٤٧) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على: «عدم جواز عقد زواج ثان قبل انحلال الزواج الأول»^(٧١).

وقد نصت المادة (١٨٤) من القانون نفسه أن هذا البطلان يحق لكل ذي مصلحة التمسك به حتى النيابة العامة فلها أن تطالب بالطلاق لتعلقه بالنظام العام. ولم يكتفي المشرع الفرنسي بالجزاء المدني فقط بل أقر حماية جنائية أيضاً والمنصوص عليها في المادة (٣٤٠/١) من قانون العقوبات الفرنسي على أن: «كل شخص يرتبط بزواج ثان قبل انحلال الرابطة الزوجية الأولى يعاقب بالحبس بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة بما لا يقل عن ٥٠٠ ولا يزيد على ٣٠٠٠ فرنك». وكذلك نصت المادة (٢٤٠/٢) عقوبات على معاقبة الموثق الذي يبرم عقد الزواج الثاني متى كان عالماً بالزواج الأول، وذلك بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الإطار القانوني للأجانب المتزوجين في حالة تعدد زوجات:

ففي فرنسا يعد نظام تعدد الزوجات محظور بشكل صارم بموجب القانون المدني والجنائي السابق ذكره، ولا يُعترف قانوناً بأي حالة تعدد زوجات. ومع ذلك، يمكن للزوج الذي يكون في حالة تعدد زوجات في دولة أخرى أن يعيش في فرنسا، ولكن يجب عليه الامتثال للقوانين الفرنسية. هذا الوضع يمكن أن يطرح مجموعة من التحديات القانونية والاجتماعية.

(٧١) - القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

حالة الأجنبي المتزوجين: ولا يقتصر حظر التعدد علي المواطن الفرنسي المقيم في فرنسا بل ينطبق ايضاً علي الفرنسي المقيم في بلد آخر حتي وان كان هذا البلد يقر تعدد الزوجات، بل ينطبق ايضاً علي الأجنبي المقيم بفرنسا وهو متزوج بأكثر من زوجة في بلده الأصلي، يتعين عليه التعامل مع القوانين الفرنسية التي لا تعترف إلا بزواج واحد، يمكن للأجنبي العيش في فرنسا مع واحدة فقط من زوجاته قانونياً، بينما لا يتم الاعتراف بالزوجات الأخريات كزوجات قانونيات.

طلبات الإقامة والجنسية: عند تقديم طلبات الإقامة أو الجنسية الفرنسية، تتطلب السلطات الفرنسية من الأجنبي أن يثبت أنه لا يمارس تعدد الزوجات وعند تقديم معلومات غير صحيحة أو محاولة إخفاء تعدد الزوجات يمكن أن يؤدي إلى رفض الطلب أو حتى سحب الإقامة.

١- **تصريح الإقامة:** عند التقديم للحصول على تصريح إقامة في فرنسا، يتعين على المتقدم تقديم معلومات دقيقة حول حالته الزوجية. إذا كان المتقدم في حالة تعدد الزوجات، يمكن رفض طلب الإقامة.

٢- **الجنسية الفرنسية:** للحصول على الجنسية الفرنسية، يتعين على المتقدم إثبات التزامه بالقوانين الفرنسية، بما في ذلك عدم ممارسة تعدد الزوجات، السلطات الفرنسية قد تطلب أدلة على أن المتقدم لا يعيش في حالة تعدد الزوجات، مثل وثائق الزواج والطلاق إذا كانت موجودة.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

بالنسبة للزوجات الأخريات غير المعترف بهن قانونياً في فرنسا، فإنهن يواجهن صعوبات كبيرة في الحصول على حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية. هؤلاء الزوجات قد لا يتمتعن بحقوق الإقامة القانونية، التأمين الصحي، أو الحقوق الاجتماعية الأخرى التي تتمتع بها الزوجة القانونية الوحيدة.

التحديات القانونية والاجتماعية:

التحديات القانونية:

١- التعارض مع القوانين الفرنسية:

تعدد الزوجات يتعارض بشكل مباشر مع القوانين الفرنسية التي تمنع هذه الممارسة. يجب على الأفراد في حالة تعدد الزوجات التكيف مع الوضع القانوني الفرنسي والتأكد من عدم انتهاكهم للقوانين.

٢- عدم الاعتراف بالزواج: الزواج الإضافي غير معترف به قانونياً في فرنسا، مما يعني أن الزوجات الإضافيات لا يحصلن على أي حقوق قانونية كزوجات، مثل الحق في النفقة أو الحماية القانونية.

التحديات الاجتماعية

١- التكيف الثقافي:

الأفراد الذين يأتون من ثقافات تبيح تعدد الزوجات يواجهون تحديات كبيرة في التكيف مع القيم والممارسات الثقافية الفرنسية التي تعزز الزواج الأحادي.

٢- حقوق الأطفال:

الأطفال من زوجات متعددة قد يواجهون صعوبات في الحصول على الاعتراف القانوني وحقوقهم الاجتماعية والتعليمية في فرنسا.

رغم أن القانون الفرنسي لا يعترف بتعدد الزوجات ويمنع هذه الممارسة بشكل صارم، إلا أن الأفراد الذين يعيشون في حالة تعدد الزوجات في دول أخرى يمكنهم العيش في فرنسا بشرط الامتثال للقوانين الفرنسية، ويواجه هؤلاء الأفراد تحديات قانونية واجتماعية تتطلب دعماً وتوجيهاً مناسبين لضمان احترام حقوق جميع الأفراد والتكيف مع القيم والممارسات الثقافية الفرنسية.

أركان جريمة تعدد الزوجات في القانون الفرنسي.

تتمثل أركان جريمة تعدد الزوجات في ركني الجريمة المادي والمعنوي. وقبل هذين الركنين العنصر المفترض.

العنصر المفترض:

يشترط وفقاً للقانون الفرنسي لكي يجزم تعدد الزوجات أن يكون هناك عقد زواج صحيح بين الرجل (المتهم في جريمة التعدد) وامرأة (زوجته الأولى)، فإذا لم يتواجد عقد الزواج الصحيح فلا محل لبحث ركني الجريمة، وكذلك الأمر إذا انتهت العلاقة الزوجية سواء بالتطليق أو بالوفاء فلا محل لجريمة تعدد الزوجات لانعدام عنصرها المفترض.

الركن المادي:

حيث إن لا تعد جريمة تعدد زوجات في القانون الفرنسي مجرد إقامة علاقة غير مشروعة بين الزوج وأخرى وقت زواجه فيتطلب الركن المادي لجريمة تعدد الزوجات

ضرورة زواج المتهم بأخرى بجانب زوجته التي لا تزال على ذمته، وكذلك زواجه بأخرى بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة لا يشكل جريمة تعدد الزوجات.

الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة تعدد الزوجات في القانون الفرنسي بأن يكون الزواج بأخرى قد تم عن سوء نية من الزوج (المتهم) ويتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.

بمعنى أن يعلم الزوج بأن زواجه من زوجة أخرى غير مشروع وأن يقوم بالزواج بإرادته الحرة الواعية المدركة، أما إذا كان زواجه قد تم وهو يجهل عدم مشروعية ذلك (حسن النية)، فإنه لا يعاقب لانقضاء القصد الجنائي، ويكون لهذا الزواج الثاني آثاره ونتائجه بالنسبة لهما ولأولادهما حيث يستفيدون من النتائج القانونية لهذا الزواج من ميراث ونسب.

العقاب:

يتضح في ضوء ما سبق إقرار المشرع الفرنسي الذي يجرم تعدد الزوجات نوعين من الحماية القانونية:

حماية مدنية:

فقد أقر المشرع الفرنسي البطلان أولاً كجزاء للزوج من خلال نص المادة (١٤٧) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على: «عدم جواز عقد زواج ثان قبل انحلال الزواج الأول».

وبناء عليه تتمثل الحماية المدنية في بطلان الزواج الثاني وبطلان كافة آثاره.

وحماية جنائية:

أقرها المشرع الفرنسي بتجريم تعدد الزوجات وإخضاع الزوج لعقوبة الجنحة، والمتمثلة في الحبس بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة بما لا يقل عن ٥٠٠ ولا يزيد على ٣٠٠٠ فرنك^(٧٢).

وقد كان القانون الفرنسي قبل تعديله للمادة (٣٤٠/١) عقوبات في عام ١٩٣٣ يعاقب على هذه الجريمة باعتبارها جنائية، فقد كان يعاقب الزوج بالأشغال الشاقة والغرامة.

(٧٢) - قانون العقوبات الفرنسي

ونلاحظ مما سبق ان المشرع الفرنسي جرم تعدد الزوجات لأسباب تتعلق بالمساواة بين الجنسين، حقوق الإنسان، والاندماج الاجتماعي. ويعتبر القانون الفرنسي تعدد الزوجات انتهاكاً لحقوق المرأة لأنه يعزز فكرة عدم المساواة بين الزوجين، كما يعتبر تعدد الزوجات في تعارض مع القيم العلمانية للجمهورية الفرنسية التي تعزز حقوق الفرد، علاوة على ذلك، فإن تعدد الزوجات من وجهة نظر الفقه الفرنسي يمكن أن يؤدي إلى مشكلات اجتماعية واقتصادية، مثل صعوبة تحقيق العدالة والإنصاف بين الزوجات والأطفال، وزيادة العبء المالي على الأسرة والدولة.

خاتمة البحث وثمته

هكذا أسدلنا الستار بحمد الله وفضله على هذه الدراسة التحليلية، بعد رحله طويلة شيقة ممتعه مع هذا البحث فاني اختتم بحثي هذا الذي طوفنا خلاله وسلطنا أضواء البحث والتمحيص على موضوع هام له تأثير على الاسره وهو تعدد الزوجات وأثره في استقرار الاسرة.

وهو من الموضوعات الى تهتم المجتمع والدولة في المقام الأول وذلك لاحتياج رب الاسرة المصرية في وقتنا الحاضر الى فهم ضوابط تعدد الزوجات بقصد استقرار الاسره- لهذا أبرزنا في مقدمة الرسالة تعدد الزوجات واثره في استقرار الاسره بصفتها نواة المجتمع الاولى.

كما أوضحنا انه قد ورد نص تعدد الزوجات القرآن الكريم، في سورة النساء وهما:

١- (فَانكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا) (٧٣).

٢- (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنزَرُوهُمَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (٧٤).

وهناك محرمات مؤقته من النساء وهو زواج خامسة، وفي عصمته أربع نساء فليس لمن عنده أربع من النساء أن يتزوج خامسة حتى يفارق إحداهن ومشروط ايضاً انتهاء عدتها سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً عند الحنفية.

(٧٣)- سورة النساء الآية ٣.

(٧٤)- سورة النساء الآية ١٢٩.

وقال الشافعي إذا كانت طلاقة بائن جاز له أن يتزوج بأخري قبل انتهاء عدتها، لأن عقد النكاح قد انتهى بالطلاق البائن حيث لا يجوز له الرجوع إليها إلا بعقد جديد أو بعد أن تتزوج هي باخر والدليل على حرمة الجمع بين أكثر من أربع من النساء قوله تعالى: (فَانكِحُوا...) ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)^(٧٥).

وقد اظهرت هذه الدراسة انه عندما شرع الله سبحانه وتعالى التعدد كحق للزوج فلم يجعله مطلقاً فهذا يؤدي الي تفكك الأسرة وبالتالي تفكك المجتمع بأكمله، ولكن الله سبحانه وتعالى جعله مقيداً بشروط واجب إتباعها لإباحة التعدد ومن شأن هذه الشروط الحفاظ على الاسرة وعلي صلوات المودة والرحمة بين أعضاء الأسرة. وسلطنا الضوء على سلبيات وإيجابيات التعدد في الشريعة الإسلامية وأبرزنا. سلبيات التعدد. وهي خمس سلبيات تتمثل في:-

أولاً:- الظلم وعدم العدل

ثانياً:- عدم القدرة على الإنفاق

ثالثاً:- ضياع الأولاد وعدم تربيتهم التربية السليمة

رابعاً:- القلق النفسي للأبناء

خامساً:- إجبار الزوجات بالعيش معا في بيت واحد.

واشرنا الى إيجابيات التعدد وهي:

أولاً:- تحقيق الآثار الدينية.

ثانياً:- الحاجة إلى زيادة النسل.

ثالثاً:- العمل علي تخفيف بعض المشاكل الإنسانية.

رابعاً:- التقليل من ظاهرة العنوسة.

خامساً:- التعدد نظام أخلاقي إنساني

هذا ما توصلت اليه- بفضل الله وتوفيقه- خلال هذا العمل الدؤوب، وانما وجهد المقل وقد بذلت فيه اقصى سعبي، مع قصر الباع، وقله المتاع، واسأل الله تعالى حسن

^(٧٥)- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ٩/٤٦٥، حديث رقم ٤١٥٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

الخاتمة، وان يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه كريم، وان ينفع به سائر المسلمين ويجعله في صحيفتي وصحيفه والذي رحمه الله تعالى وفي صحيفة واساتذتي وكل من علمني وكل من شاركني وساعدني في هذا العمل انه ولي التوفيق وبالإجابة جدير.

فما كان من توفيق فمن الله الحنان المنان، وما كان من خطأ زلل فمن نفسي ومن الشيطان" ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ولا طاقة لنا به واعفو عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (البقرة ٢٨٦).

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى إله وصحبه اجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الكتب العالمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٩٨٨.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣.
- ابن رشد بداية المجتهد، ٧٤/٣.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.
- ابن نجيم، البحر الرائق ١٨٧/٣.
- أحمد النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة لأبي زيد القيرواني، مطبعة الحلبي، مصر، ط ١٩٥٥، الجزء الثاني.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي.
- الرازي زين الدين مختار الصحاح مكتبة لبنان بيروت، ١٩٨٦.
- الزيات وآخرون، المعجم الوسيط دار الدعوة اسطنبول، ١٩٩٣.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق حاشية الشلبي الحاشية شهاب الدين محمد بن احمد الشلبي، المطبعة الأميرية بولاق القاهرة ط ١، ١٣١٣هـ.
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف الباهرة، - تفسير الطبري.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ط ٢.
- المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي، ١٣/٢١٥، تحقيق، محمد عبد القادر عطاء مصطفى عبد القادر عطا.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (٥/١٠٠)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧١ - ١٣٩٠هـ.